

حد الردة عند الصحابة والسلف عليهم السلام

هذه بعض الآثار المنقولة عن الصحابة والسلف عليهم السلام في حد الردة، ولم أستقص جميع ما نُقل وإنما هي إشارة لمذاهبهم في ذلك، ومن أراد الاستزادة فعليه الرجوع لمطائنها في كتب الرواية:

✽ عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

- عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما قدم على عمر فتح تستر وتستمر من أرض البصرة، سألهم : هل من مغربة ؟ قالوا : رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال : ما صنعتُم به ؟ قالوا : قتلناه، قال : أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتُم عليه باباً وأطعتموه كل يوم رغيفاً ثم استتبتموه ثلاثاً فإن تاب وإلا قتلتموه، ثم قال : اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني أو قال حين بلغني^(١).

- عن علي رضي الله عنه قال : (شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، وقالوا هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٦٢) برقم (٢٨٩٨٥).

أَلْعَلِّمَنِي جُرَاحَ فِيمَا مَلَمُوا)، قال : وكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب : أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب رقابهم، وعليّ ساكت، فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال: أرى أن تستتيبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين^(١).

✽ عثمان بن عفان رضي الله عنه:

- عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى : أنه بلغه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً فأبى فقتله^(٢).

- عن قتادة قال : لما حُصِرَ عثمان قال : إنه لا يحل دم المسلم إلا بأحدى ثلاث أن يقتل فيقتل أو يزني بعد ما يحصن أو يكفر بعد ما يسلم^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٠٩)، وشرح معاني الآثار (٤٥٣٥)، وإسناده صحيح، صححه العيني واحتج به في تخب الأفكار (٥٢١/١٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦٤/١٠) برقم (١٨٦٩٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٦٧) برقم (١٨٧٠٣).

- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالاً ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليهم، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكتب عثمان : أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم فتركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا^(١).

✽ علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

- عن سماك عن عبيد بن الأبرص : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى برجل كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر فسأله عن كلمة فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه^(٢).

- عن أشعث عن الشعبي قال : قال علي : يستتاب المرتد ثلاثاً فإن عاد يقتل^(٣).

- عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال : بعث علي محمد بن أبي بكر أميراً على مصر فكتب محمد إلى علي يسأله عن زنادقة منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدعي الإسلام،

(١) الحسن الكبير للبيهقي (٨ / ٢٠١) برقم (١٦٦٢٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٦٤) برقم (٢٩٠٠٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٦٢) برقم (٢٨٩٨٦).

فكتب علي وأمر بالزندقة أن يُقتل من يدعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاءوا^(١).

- عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال : أتى علي بشيخ كان نصرانياً ثم أسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام، قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع إلى الإسلام، قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال أما حتى ألقى المسيح فلا، فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين^(٢).

- عن الحكم بن عتيبة : أن المستورد العجلي ارتد عن الإسلام فاستتابه علي فأبى أن يتوب فقتله، وقسم ماله من ورثته، وأمر امرأته أن تعتد أربعة أشهر وعشراً^(٣).

- عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي : أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً فأبى فقتله^(٤).

✽ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه :

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٦٤) برقم (٢٩٠٠٥)، مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٧٠) برقم (١٨٧١٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٠٤) برقم (١٠١٣٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٠٥) برقم (١٠١٣٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٦٤) برقم (١٨٦٩١).

- عن عبد الكريم عمن سمع ابن عمر يقول : يُستتاب المرتد ثلاثاً فإن تاب تُرك، وإن أبى قتل^(١).

✽ معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري ؓ :

- عن أبي بردة عن أبي موسى قال : أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك فكلهما سأل، فقال : يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس، قال قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال : « لن أو لا نستعمل على عملنا من أراد، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن »، ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال انزل وإذا رجل عنده موثق، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال : اجلس، قال : لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما : أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي^(٢).

✽ عبدالله بن عباس ؓ :

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٦٢) برقم (٢٨٩٨٧)

(٢) صحيح البخاري (١٧/٢٢٥) برقم (٦٩٢٣).

- عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه : قال لا تساكنكم اليهود والنصارى إلا أن يُسلموا ، فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه ^(١).

✽ عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه :

- عن سماك بن الفضل: أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد ، فكتب إليه عمر أن سله عن شرائع الإسلام فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام فإن أبى فاضرب عنقه ، وإن كان لم يعرفها فغلظ الجزية ودعه ^(٢).

✽ ابن شهاب الزهري رضي الله عنه :

- عن ابن جريج قال أخبرني حيان عن ابن شهاب أنه قال: إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام ثلاث مرار فإن أبى ضربت عنقه ^(٣).

- عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال : تستتاب فإن تابت وإلا قُتلت ^(٤).

✽ عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه :

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٤/٥) برقم (٢٩٠٠٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٧١/١٠) برقم (١٨٧١٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٢/٥) برقم (٢٨٩٨٩)؛ مصنف عبد الرزاق (١٦٤/١٠) برقم (١٨٦٩٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٧٦ / ١٠) برقم (١٨٧٢٥).

- عن ابن جريج قال : قال عطاء في الإنسان يكفر بعد إسلامه : يدعى إلى الإسلام فإن أبى قتل^(١).

✽ عبيد بن عمير رضي الله عنه :

- عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار في الرجل يكفر بعد إيمانه قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : يقتل^(٢).

✽ الحسن البصري رضي الله عنه :

- عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن في المرتدة : تستتاب فإن تابت وإلا قتلت^(٣).

✽ إبراهيم النخعي رضي الله عنه :

- عن أبي معشر عن إبراهيم : في المرأة تترد عن الإسلام ، قال : تستتاب فإن تابت وإلا قتلت^(٤).

✽ طاووس بن كيسان رضي الله عنه :

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٦٢) برقم (٢٨٩٩٠)، مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٦٤) برقم (١٨٦٩٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٦٢) برقم (٢٨٩٩١)، مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٦٤) برقم (١٨٦٩٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٦٣) برقم (٢٨٩٩٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٦٣) برقم (٢٩٠٠٠)، مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٧٦) برقم (١٨٧٢٦).

- عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يقبل منه دون دمه الذي يرجع عن دينه^(١).

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٦٦) برقم (١٨٧٠٠).